اشترينه للشركة اولنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري بيمينه لانه
اعرف بقصده سوا ادعي انه صرح بذلك ام نواه نعم لو اشتري ما ظهر
عيبه واراد رد حصته لم يقبل قوله علي البايع انه اشتراه للشركة
لان الظاهر انه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه قاله
المتولي والخراني وظاهر هذا تعدد الصفقة لو صدقه ويوجه بانه
اصيل في البعض ووكيل في البعض فكانا بمنزلة عقدين ولو اخذ من اخر
جملا ومن اخر راوية ليستقي الما والحاصل بينهم لم تصح الشركة
والما للمستقي ان كان ملكه او مباحا وقصده لنفسه او اطلق وعليه
لكل اجرة مثل ماله ولو قصد الشركة بالاستقا فالمباح بينهم وقسمته
علي قدر اجر امثالهم بلا تراجع كما صححه ابن المقري وجزم به في الانوار
وان استاجر الجمل من واحد والراوية من اخر والمستقي لاستقا الما
وهو مباح فان استاجر كلا في عقد صح او في عقد واحد فسدت ولزمه
لكل اجر مثله والما للمستاجر ولو قصد به المستقي نفسه وان الزم
ذمتهم الاستقا بالف صح ولو الزم مالك بُر فيما لو كان لرجل بيت رحا
ولاخر حجرها ولاخر بغل يديره واخر يطحن فيها ذمة الطحان وملاك
بيت الرحا وحجر الرحي والبغل طحن بُر في عقد في الذمة صح وكان
المسمي بينهم ارباعا ويتراجعون باجر المثل واذا استاجر الاعيان وكل
واحد في ع... صح بالمسمي او معا فسد والحكم ما سبق ولو اشترك مالك
الارض والبذر وآلة الحرث مع رابع يعمل علي ان الغلة بينهم لم يصح شركة
فالزرع لمالك البذر ولهم عليه الاجرة ان حصل من الزرع شي والا فلا
ولو غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز فله افراز قدر المغصوب
ويحل له التصرف في الباقي كما افتي به ابن الصلاح ايضا ولا ينافيه
قولهم لو ورث جمع وتبعه المغني ولو باع احد شريكا مشتركا صفقة
او وكل احدهما الاخر فباعه وقبض قدر حصته من الثمن اختص
به كما افتي به ابن الصلاح ايضا ولا ينافيه قولهم لو ورث جمع دينا لم

يختص

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على اصل
المولف وصحح عليه وعليها خطه كتبه
العبد الفقير محمد الاشبيني غفر له ولوالديه

يختص احدهم بما قبضه منه بل يشاركه فيه البقية لاتحاد الجهة ولو
اجر حصته في مشترك لم يشارك فيما قبضه مما اجره وان تعدي بتسليمه
العين للمستاجر بغير اذن شريكه **كتاب الوكالة** هي بفتح الواو
وكسرها لغة التفويض والمراعاة والحفظ واصطلاحا تفويض شخص لغيره
ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة اي شرعا فلا دور والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالي فابعثوا حكما من اهله بناء علي انه وكيل وهو
الاصح كما ياتي وتوكيله صلي الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في
نكاح ام حبيبة وابا رافع في نكاح ميمونة وعروة البارقي في شرا شاة
بدينار والحاجة ماسة اليها ولهذا ندب قبولها لانها قيام بمصلحة الغير
واما عقدها المشتمل علي الايجاب فلا الا ان يقال ما لا يتم المندوب الا
به فمندوب وهو ظاهر ان لم يرد الموكل غرض نفسه واركانها اربعة موكل
ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد شرع في الاول فقال **شرط الموكل صحة
مباشرته ما وكل** بفتح الواو **فيه بملك** لكونه مطلق التصرف **او ولاية**
لكونه ابا في مال او نكاح **فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون** ولا مغمي عليه ولا
محجور عليه بسفه في نحو مال لانهم اذا عجزوا عن تعاطي ما وكلوا فيه فنايبهم
اولي وخرج بملك او ولاية الوكيل فانه لا يوكل كما ياتي لانتفا كونه مالكا
او وليا وصحة توكيله عن نفسه في بعض الصور امر خارج عن القياس
فلا يرد نقضا والقن الماذون له فانه انما يتصرف بالاذن [illegible] فقط **و** لا
توكيل **المراة** لغيرها في النكاح لانها لا تباشره ولا يرد صحة اذنها لوليها
بلفظ الوكالة لانتفا كونه وكالة حقيقة وانما هو متضمن للاذن **و** لا
توكيل **المحرم** بضم الميم لحلال **في النكاح** يعقد له او لموليته حال احرام
الموكل لانه لا يباشره فان وكله ليعقد عنه بعد تحلله او اطلق صح كما لو
وكله ليشتري له هذه الخمرة بعد تخللها او اطلق او وكل حلال محرما
ليوكل حلالا في التزويج لانه سفير محض **ويصح توكيل الولي** ابا او جدا
في حق الطفل او المجنون او السفيه في المال والنكاح او وصيا او قيما

Copyright ... King Saud University